

رحمته بقرآن عليه قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا أبو
عمر القاسمي حدثنا أبو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
سليمان بن الأشعث حدثنا موسى بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
علي بن الحكم بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من شغل عن علم كلمة أو حكمة بلجيم من نار يوم
القيامة فبئس أجره في الآخرة من علمه من علمه من علمه من علمه
ذلك ونحن المفترض بخلافها على عبي الله بالبر بصدده من قبل
البدن وهو بالماطوقه والانس من شغلنا ليل الحن على أبيه بها
فكما استشغل عن كل فرض ونقل وترد على حسن التقويم
الى أهله من قبل لو أرادوا الله بالانس من شغلنا من شغلنا
فما يجد عدا أو ندم من شغلنا من شغلنا من شغلنا من شغلنا
بالحج والعمرة والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
علمنا من قبله أو يستغفبه جليله من شغلنا من شغلنا
و نؤمن وجعل جميع استعدادنا للمعاونة والوفور ذوا عينا
ويقرنا الله تعالى برفعي ويحفظنا منه ورحمة ولما نوبت في
و رحمت من يديه وهدى وأصيله وفصلت تفصيله من شغلنا
حصره وتخصبه ترجمته الشافعية حقوق المصطلح على
عليه وسلم وحصرت الكلام فيه في اسم أربعة المقسم لاول
في تنظيم العلى لا على القدر هذا النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم
و لوقبه الكلام فيه في أربعة ابواب لاول في تسمية على
عليه واظهرنا عظيم قدره لديه وفيه خمسة فصول الباب الثاني
في تسمية على في المصطلح فذلكا وظيفا وقرا في جميع العضا على
الدينونة والدينونة وفيه شفا وفيه عدة وعشر ونقصا
الساكنة فينا و قد سن جميع الانبياء وشهدوا بالعظيم قدره عند
ربه و من الله وما خفتنا منه به في لدار من من كرامته وفيه شغلنا

مسئلة
كاشفة

طوبى
كاشفة

عشر فصلا الباب الرابع فيها نظره الله على يدية من لا يات
والمخبرات وشرفه بر من انحصار الكرامات وفيه ثلاثون
فصلا المقسم الثاني فيما يجب على الانام من حقوقه وحملته سلام
ويترتب القول فيه في أربعة ابواب لاول في فرضه
الايان به وجوب طاعة واتباع سنته وفيه خمسة فصول
الباب الثاني في لزوم محبته ومناصحته وفيه ستة فصول لثا
الرابع في حكم الصلوة عليه والسليم وفرض ذلك وفصلته و
في خمسة فصول المقسم الثالث فيما يجب في حقه صلى الله
عليه وسلم وما يجوز عليه وما يمنعه وما يصح من الامور التي
ان ايضا فليله وبهذا المقسم اركان الله بوسر لكتابه في الباب
ثمة براه الابواب ما قبله كالقواعد والتهديدات والآل
على ما لورده فيه من الكليات والبيانات وهو كما على ما بعده
والمخبر عن عرض هذا الفليف وعده وعند التقضي لوقعه
والتقضي عن عهد شمس في صدر العدة والدينون وشره قلب
المؤمن باليقين ولعل النار جوارح صدره ويصدر العاقل
البي حلاله حق قدره ويجوز الكلام فيه في بابين الباب
ما يختص بالامور الدينية وعششت به القول في العصية وفيه
سنة عشر فصلا الباب الثاني في احوال الدينونة وما يجوز
طرقه عليه من الاعراض الهشمية وفيه ستة فصول المقسم
الرابع في تصرف ربه الاحكام على من منقصه استبداد
ويقسم الكلام فيه في بابين لاول في بيان ما هو في حق
سب او نفض من فرضه او نفض وفيه عشرة فصول
الباب الثاني في كتمان الله وسو ذبه ومنقصه وعقوبته
وذكر استنباطه والصلوة عليه وراثة وفيه عشرة

الحلال